

- المحاضرة الأولى: عموميات متعلقة بمحاسبة الشركات؛

تعريف الشركات التجارية

لقد عرف القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي لتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

ويتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه كائن قانوني جديد له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، تخصص لتحقيق أغراض معينة ويعرف هذا الكائن القانوني بالشخصية المعنوية. انطلاقاً من التعريف السابق يتضح لنا أن المشرع ينظر إلى الشركة على أساس أنها عقد، وحتى يكون العقد صحيح يجب أن يتوفر على مجموعتين من الأركان هما :

الأركان الموضوعية العامة: وهي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب،

الأركان الموضوعية الخاصة: وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، وقيام نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

أنواع الشركات التجارية

وتنقسم الشركات التجارية على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات الأشخاص، شركات أموال و شركات مختلطة.

1- شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة. ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإن في حالة فقدان الثقة بين الشركات التي تكون مبنية على مبدأ الاعتبار فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:

شركة التضامن:

تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لم يضع القانون التجاري تعريفاً لشركة التضامن إلا أن نص في المادة 551 من القانون التجاري على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

شركة التوصية البسيطة:

تتكون من فريقين من الشركاء:

- الفريق الأول يضم على الأقل شريكاً متضامناً الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية

وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية على سبيل التضامن عن إيفاء ديون الشركة؛

- الفريق الثاني يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم

ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

شركة المحاصة:

هي عقد يبرمه شخصان طبيعيين أو أكثر بهدف انجاز عمليات تجارية ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال للشركة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معدة لإطلاع الغير عليها ولا تخضع للإشهار.

2- شركة الأموال

وهي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة، وهي "التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة،"

وتأسس شركة المساهمة وفق إجراءات معينة نص عليها القانون التجاري، حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتحدد مسؤولية المساهم فيها بقدر حصته فقط.

3- الشركات المختلطة

تشمل الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

شركة التوصية للأسهم: وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث انها تضم فريقين من الشركاء:

- الفريق الأول شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة لهم شركة أشخاص، إذ يكتسبون جميعهم صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة؛
- الفريق الثاني شركاء موصون لا يقل عددهم عن ثلاثة، لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يجوز لهم الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل بها، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أموال.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات المسؤولية الوحيدة: وهي الشركة التي تتكون من عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكاً، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات وتقييد انتقال حصص الشركاء، وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها.

III. خصائص الشركات التجارية

1- خصائص الشركة التضامن :

تتميز شركة التضامن فضلاً عن المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء بدخول اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، وبعدم قابلية حصة الشريك للتداول، وباكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر متى كان موضوع الشركة

القيام بأعمال تجارية

• المسؤولية المطلقة و التضامنية عن ديون الشركة:

تتمتاز هذا النوع من الشركة بالمسؤولية الشخصية المطلقة و التضامنية عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون ديونا خاصة بشريك واحد، أي أن كل شريك يسأل في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال عن ديون الشركة فمسؤولية الشركة المتضامن لا تتحدد إذن بمقدار حصته في رأسمال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة.

• دخول اسم الشركة في عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر، والمقصود من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذين يعتمد عليهم في تعامله مع الشركة نظرا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، إلا أنه يجوز الاقتصار على ذلك واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة "شركاه" أو "شركاؤهما" أو "شركاؤهم".

• عدم قابلية حصة الشركة للانتقال:

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشركاء كقاعدة عامة انتقال حصصهم إلى الغير نتيجة للانتقال أو الوفاة دون موافقة باقي الشركاء، ولهذا فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في حصص قابلة للتداول، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تنقضي ب وفاة أحد الشركاء، كما يجوز النص في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء على شخص المتنازل إليه، أو إعطائهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها، أو تقرير حقهم في الاعتراض على المتنازل عليه خلال فترة معينة.

• اكتساب الشريك صفة التاجر:

والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يملك مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة باسمه الخاص.

2- خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركات التوصية بالخصائص التالية:

عدم ذكر اسم الشركاء الموصين:

حيث إذا أدرج اسم أحد الشركاء الموصين في عنوان الشركة مع علمه بذلك وعدم اعتراضه عليه، اعتبر في مواجهة الغير شريكا متضامنا، أي يعتبر مسؤولا أما الغير عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، ونتيجة لذلك فهو يكتسب صفة التاجر لأنه يكون عندئذ قد احترف التجارة وغامر بكل ذمته في النشاط التجاري.

عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر:

يعتبر الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة في نفس الشريك المتضامن في شركة التضامن، ومن ثم فهو يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فإنه على خلاف ذلك لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.

المسؤولية المحدودة لشريك الموصي:

على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية الذي يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن، فإن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ومن ثم فلا بد أن

يقدم الشريك الموصي "حصة في رأس المال" أي حصة نقدية أو عينية، فلا يجوز أن تكون حصته مجرد عمله في الشركة.

3- خصائص شركة المحاصة :

كان الرأي السائد قديماً أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها بكونها شركة مؤقتة تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً . غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن تقوم شركة المحاصة بنشاط معين على وجه الاستمرار.

4- خصائص شركة التوصية البسيطة :

لشركات المساهمة خصائص أساسية تميزها عن غيرها من الشركات وهي:

- **راسمال الشركة** : يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى. ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

• المسؤولية المحدودة لمساهم:

تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة، ونتيجة لذلك فإن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم.

• اسم الشركة المساهمة:

ليس لشركة المساهمة عنوان يستمد من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم حيث "لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي...". وذلك لأن مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقيمة أسهمهم.

5- خصائص شركة التوصية بالأسهم :

تشبه شركة التوصية بالأسهم شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء مختلفين في مركزهما القانوني: شركاء متضامنين يتوافر بالنسبة لهم الاعتبار الشخصي، ومن ثم تكون حصصهم غير قابلة للتداول ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويتولون وحدهم إدارة الشركة ويكتسبون صفة التاجر ولو لم تكن لهم هذه الصفة عند دخولهم في الشركة، وشركاء موصين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر بسبب انضمامهم للشركة ولا يجوز لهم التدخل في الإدارة.

6- خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة ذات المسؤولية الوحيدة :

تتميز شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة ذات المسؤولية الوحيدة بالخصائص التالية:

• **تحديد عدد الشركاء:**

الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و 50 شريكا كحد أقصى بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة و شريك وحيد بالنسبة لشركة ذات المسؤولية الوحيدة هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

• **تحديد المسؤولية:**

يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.

• **حظر الاتجاه إلى الإكتتاب العام:**

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

• **عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية:**

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

الجدول خصائص الشركات التجارية

شركة الأموال			شركة الأشخاص			
التوصية بالأسهم	المساهمة	المسؤولية المحدودة	المحاصة	شركة التوصية البسيطة	شركة التضامن	
الموصي لا يكتسب الموصي لهم المساهم	لا يكتسب	لا يكتسب	لا يكتسب	المتضمن يكتسب والموصي لا يكتسب	يكتسب	صفة التاجر
الموصي لهم غير تضامنية	مسؤولية غير تضامنية	غير تضامنية	مسؤولية تضامنية	مسؤولية محدودة للموصي وتضامنية للمتضامنين	مسؤولية تضامنية	مسؤولية الشريك
مسير أو مسيرين باستثناء المساهمين	المدير العام أو رئيس المدير العام	مسير أو مسيرين	مسيرين	مسير أو مسيرين باستثناء المساهمين	مسير أو مسيرين	التسيير

الإفلاس	يؤثر على الشركة	لا يؤثر	لا يؤثر	لا يؤثر	لا يؤثر
عدد الشركاء	اثنان فأكثر	لا يوجد	اثنان فأكثر	من 2 الى 50	سبعة فأكثر
رأس المال	غير محدد	غير محدد	غير محدد	عشرة مليون سنتم 100.000 دج	في حالة الادخار العمومي 5000000 دج ، أما في حالة العكس 1000000 دج